نداء من الإئتلاف المدني إلى نواب الشعب لرفض مشروع قانون المصالحة في المجال الإقتصادي والمالي

سيداتي سادتي نواب الشعب التونسي

تتوجه المنظمات الممضية أسفله بهذه الرسالة إلى جنابكم قصد لفت نظركم إلى ضرورة التخلي عن النظر في مشروع القانون الأساسي عدد49 لسنة 2015 المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الإقتصادي و المالي والمعروض حاليا على لجنة التشريع العام بعدما تعهد به المجلس في 15 جويلية 2015 .

إننا نعتقد أن هذا المشروع مخالف للدستور ومتعارض مع الإلتزامات الدولية للجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والعدالة الإنتقالية .

ونتقدم إلى جنابكم بالحجج والأسباب الكافية التالية التي تلخّص مواقفنا من هذا المشروع مع التنويه لوجود عدد من المراجع المرفقة مع هذه الرسالة :

1- أسباب إقتصادية

- خلافا للغايات المعلنة لهذا المشروع ، نعتقد أن إجراءات المشروع ستضعف الإقتصاد التونسي وتقوي الفساد وذلك من خلال تثبيت الموظفين الضالعين في الفساد دون محاسبة مما يعطي إشارات سلبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب .
- إنّ تطبيق هذه الإجراءات تعطي إمتيازات إضافية للضالعين في منظومة الفساد للمزيد من الإثراء الغير مشروع وتعاقب بقية رجال الأعمال الغير الفاسدين والذين اكتسبوا ثروتهم بطرق مشروعة ، مما يتناقض مع المبدأ الدستوري القائم على المساواة بين المواطنين .
- إن الإفلات من العقاب في قضايا الفساد سيضعف من ثقة المستثمرين في مؤسسات الدولة أولا ومن ثقة المواطنين الذين يرزخون تحت وطأة الأزمة الإقتصادية الخانقة ثانيا .هذا العفو بدون موجب للفاسدين في فترة المخلوع ستعطي إنطباعا للرأي العام أن الدولة التونسية ترعى الفساد ولا تحاربه مما يتناقض مع إمضاء تونس للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .
- إن واضعي هذا المشروع يتحدثون عن الجدوى والمردودية المالية له ، ولكن المتأمل للفصل الأول منه يلاحظ غياب أي معطيات أو معلومات عن ذلك وهذا ما يتناقض مع مقتضيات العمل التشريعي الحرفي والدقيق ، علاوة على أن هذا المشروع يحصّن الفاسدين ويمكنهم من المصالحة في حدود ما يصرحون به دون بحث أو مساءلة مما يجعل أن قيمة الأموال المسترجعة ستكون قليلة ودون المؤمّل مقارنة بالقيمة الفعلية للأموال المنهوبة .

2- أسباب دستورية

- خرق لمقتضيات توطئة الدستور : لقد أقر الدستور التونسي في توطئته الإبتعاد عن الحيف والظلم والقطع مع الفساد وأشار صراحة إلى مبدأ الحكم الرشيد وإلى مبدأ التشاركية في إدارة النظام الجمهوري الديمقراطي وكل هذه المبادئ وقع خرقها من خلال هذا المشروع .
- خرق للفصل 10 من الدستور : يتضمن الفصل 10 ثلاث نقاط هامة وهي ضمان إستخلاص الضريبة ومقاومة التهرب والغش الجبائيين إلى جانب حسن التصرف في المال العمومي وأخيرا منع الفساد .هذه الإلتزامات العديدة والصريحة الدستورية قد نسفها مشروع القانون خاصة أنّه لا يرتّب أي نتيجة أوعقوبة على الإعتداء على المال العام والفساد المالي (الفصلان 1 و 2 من المشروع) بل ويشمل حتى الموظفين العموميين وأشباههم في مخالفة للنصوص العامة وقانون الصرف واستتباعاتها في الأداء والخطايا (الفصلين 7 و 8 من المشروع) .

  ومن المفيد توضيح أن مفهوم الموظف العمومي وشبهه حسب المجلة الجزائية يعني موظفي الإدارات المركزية والجهوية والمحلية ، الوزراء وأعضاء الدواوين ، كتاب الدولة ، الرؤساء والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات الإدارية والمنشآت العمومية والقضاة وقوات الأمن الداخلي والديوانة والسفراء والقناصل والولاة والمعتمدين والعمد
- خرق حق التقاضي وإفراغه من مضمونه : إن لجنة المصالحة في مشروع القانون هي هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ولا تخضع في أعمالها لأي رقابة قضائية خرقا لحق التقاضي أولا وللتقاضي على درجتين ثانيا (الفصل 108 من الدستور)

- خرق مبدأ الشفافية :يذكر هذا المشروع أن أعمال لجنة المصالحة هي مغلقة ولا رقيب لها ونتائجها لا تنشر بالرائد الرسمي .وبالتالي فإن هذا المشروع يتناقض مع مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة للمرافق العمومية الواردة بالفصل 15 من الدستور .
- خرق منظومة العدالة الإنتقالية الواردة بالفصل 148 فقرة 9 من الدستور : اوجب هذا الفصل إلتزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الإنتقالية في جميع مجالاتها بما فيها المجال الإقتصادي والمالي ، وهذا ما يتناقض مع الفصل 12 من هذا المشروع .

3- أسباب متعلقة بتناقض المشروع مع إلتزامات الدولة التونسية في مجال العدالة الإنتقالية وحقوق الإنسان

هذا المشروع يعرقل المجهودات المبذولة في تفعيل مسار العدالة الإنتقالية لكشف الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار الإنتهاكات المرتكبة في السابق وهذه بعض الحجج لتفسير هذا الرأي :

- تفتيت مسار العدالة الإنتقالية : وذلك باقتطاع معالجة جرائم الإعتداء على المال العام والفساد المالي من صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة (الفصل 12 من هذا المشروع)
- غموض المجال الزمني والتعهّد : هذا المشروع لا يحدد تطبيق النصّ في الزمن ، لا بداية ولا نهاية محددة خلافا لقانون العدالة الإنتقالية الذي وضع مجال تدخل هيئة الحقيقة والكرامة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013 .ومن ناحية أخرى لم يحدد المشروع مفهوم الفساد المالي والإعتداء على المال العام خاصة بعد إستبعاد جريمتي الرشوة والإستيلاء على الأموال العمومية .
- هذا المشروع يضمن سرية المعلومات حول طالبي المصالحة مما يعرقل إمكانية غربلة المؤسسات العمومية وإصلاحها بما يحقق تفكيكا لمنظومة الفساد المرتبطة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .نعتقد أن الكشف على المسؤولين عن الإنتهاكات وآليات الفساد المنتهجة من طرفهم ستساهم في جهود مكافحة الفساد والحفاظ على الأموال العمومية .
- هذا المشروع يهدر الحقوق المدنية للضحايا و منها الحق في العلم بوجود الملف أصلا والحق في جبر الضرر لهم .
- هذا المشروع لايضمن إجراءات للبحث عن حقيقة الجرائم الإقتصادية للتثبت في المعطيات المقدمة من طرف طالبي المصالحة ويؤدي العفو عن الموظفين وأشباههم داخل المؤسسات العمومية إلى عدم تقييم أعمالهم وفقا للنزاهة والكفاءة ومدى مشاركتهم في منظومة الفساد .هذا التقييم هو مطلب ضروري للضحايا من أجل إستعادة المواطنين ثقتهم في مؤسساتهم العمومية وفي دولتهم .

لهذه الأسباب كلها ، تؤكد الجمعيات الممضية على هذه الرسالة دعوة نواب الشعب الذين أقسموا على إحترام الدستور وفقا للفصل 58 منه أن يمتنعوا عن مناقشة هذا المشروع وأن لا يصوتوا لصالحه إذا وقع تمريره إلى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب .

كما ندعوهم إلى دعم مجهودات المجتمع المدني لتنظيم ندوة وطنية حول العدالة الإنتقالية يحضر فيها كل المتداخلين في مسار العدالة الإنتقالية للنظر في مخرجات هذا المسار بما فيه معالجة ملفات الجرائم الإقتصادية والمالية في المدة المتبقية لهيئة الحقيقة والكرامة إعتمادا على منهجية التوافق الوطني لإنجاح الإنتقال الديمقراطي .

الجمعيات الممضية :